قانون تقييد تعدد الزوجات في إقليم كردستان العراق
دراسة تحليلية فقهية في ضوء الواقع المعاصر

Polygamy Restriction Law in the Kurdistan Region of Iraq
A Jurisprudential Analysis of Contemporary Realitis

Sekatan Undang-undang Poligami di Wilayah Kurdistan di Iraq
Satu Analisis Yurisprudensi Mengenai Realiti Kontemporari

عارف علي عارف[*]، *ورزكار سليمان مولود*[**]

الملخّص

تعدد الزوجات مباح في الإسلام مع قيود في ذلك، ولكن تطبيقاته تشهد تنوعًا من مجتمع إلى آخر، وكردستان العراق لديهم قانون تقييد تعدد الزوجات. وقد جعل تعدد الزوجات مطيّة لنقد الإسلام وتسديد ضربات له من أجل تشويه الفقه الإسلامي. فكانت هناك حاجة للنظر الموضوعي في هذه المسألة في ضوء الفقه الإسلامي وأصوله. يهدف هذا البحث إلى تحليل الآرء الفقهيّة لعلماء المسلمين في تقييد تعدد الزوجات من أجل الوصول إلى مقترحات مناسبة مراعيا في ذلك الواقع الاجتماعي في إقليم كردستان العراقي.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات، قانون تقييد التعدد، إقليم كردستان، القواعد الفقهية.

[*] أستاذ قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

[**] دكتور في قسم الشريعة الإسلامية، جامعة صلاح الدين أربيل بالعراق.

Abstract

Polygamy is allowed with definite restrictions in Islam but its practical manifestation varies from region to region. Iraqi Kurdistan has its own system of polygamy restriction. It has consequently provided for critics of Islam a shot in the arm to discredit Islamic law. There is a need to look at the issue objectively in the light of Islamic jurisprudence. This paper seeks to analyse jurisprudential views of Muslim scholars on the polygamy restriction with a view to coming up with appropriate suggestions keeping in view social realities in Kurdistan region of Iraq

Keywords: Polygamy, Law of Restriction, Kurdistan Region, Juristic Maxims.

Abstrak

Poligami dibenarkan dalam Islam dengan sekatan yang jelas tetapi manifestasi praktikalnya berbeza dari kawasan ke kawasan. Kawasan Kurdistan Iraq mempunyai sistem sekatan poligaminya sendiri. Ia telah mengakibatnya pengkritik Islam mendapat peluang untuk mencemarkan undang-undang Islam. Terdapat keperluan untuk melihat isu ini secara objektif berdasarkan perundangan Islam. Karya ini bertujuan untuk menganalisis pandangan jurisprudens ulama Islam mengenai sekatan poligami itu dengan tujuan untuk menghasilkan cadangan yang bersesuaian dengan realiti sosial di wilayah Kurdistan di Iraq.

Kata Kunci: Poligami, Sekatan Undang-undang, Wilayah Kurdistan, Fekah Maxims.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاحهم في دنياهم وسعادتهم في أخراهم، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل في كتابه العزيز: **[وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً]**[1]. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلّ على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

[1] سورة النساء، الآية: 3.

فمن حين إلى حين تثار بيننا عاصفة من الجدال حول موضوع تعدد الزوجات، بحيث استغله أعداء الإسلام ليصبح سلاحاً بيدهم لضرب الإسلام والطعن في تشريعاته، إذ يتهمون الإسلام بأنه أهدر كرامة المرأة وأسقط اعتبارها الذاتي في الحياة. هذا وقد أصدرت بعض حكومات البلدان الإسلامية تشريعات بمنع تعدد الزوجات أو تقييده بقيود شديدة، ومن بينها حكومة إقليم كردستان- العراق حيث أصدرت قانونًا بتقييد تعدد الزوجات بقيود صارمة يشبه إلغاءه. ويسعى هذا البحث إلى توضيح الصورة الحقيقية لنظام تعدد الزوجات المنضبط بأحكام الشرع وشروطه، إضافة إلى بيان الآثار السلبية لقانون تقيد تعدد الزوجات ومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع.

مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام

لقد ثبتت إباحة الإسلام للتعدد بنص الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: القرآن الكريم: ورد تشريع تعدد الزوجات في القرآن الكريم، وبالأخص في آيتين فقط من سورة النساء وهما:

1-قوله تعالى: **[وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا]**[2].

2-قال تعالى: **[وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا]**[3].

---

[2] سورة النساء، الآية: 3.

[3] سورة النساء، الآية: 129.

ويستنتج من هاتين الآيتَين الأحكام الآتية:

أ- إباحة تعدد الزوجات حتى أربع كحد أعلى[4].

ب- أن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، ومن لم يكن متأكدا من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة. ولو تزوج الرجل بأكثر من واحدة وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهن فإن الزواج صحيح وهو آثم.

ج- يقصد بالعدل المشروط في الآية الأولى العدل المادي في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة.[5]

د-تفيد الآية الثانية أن العدل في الحب والميل القلبي بين النساء غير مستطاع، إذ إن هذا مما لا يستطيعه الإنسان ولا يملكه[6].

ثانيا: السنة النبوية:

روي عن عبدالله بن عمر أنه قال: ((أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا))[7].

ثالثا: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية قولاً وعملاً منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على حِل تعدد الزوجات[8].

---

[4] محمد علي السايس، **تفسير آيات الأحكام**، (المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2002م)، ص 210.

[5] الطويل، محمد بن مفسر بن حسين الطويل "تعدد الزوجات في الإسلام" على الموقع الإلكتروني: http://www.ahbab.dz.com ، بتاريخ 2011/11/20.

[6] انظر: الرفاعي، **الكلمات في بيان محاسن تعدد الزوجات**: ص20.

[7] سبق تخريجه

[8] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج7،ص64.

وقفة مع معاني آية التعدد

قال تعالى: **[فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا]**[9].

سبب نزول آية التعدد:

قال ابن عباس في سبب نزول آية التعدد: "إنهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء. فتقول لهم الآية: كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فكذلك خافوا ألا تعدلوا في النساء"[10].

يوجه الله- سبحانه وتعالى- الخطاب في هذه الآية إلى الناس عامة، وإلى أولياء اليتامى خاصة- ممن يحل لهم التزوج بهن كابن العم مثلا- فيقول لهم: وإن غلب على ظنكم أن لا تعدلوا في شأن تزوجكم من يتامى النساء اللاتي تلون أمورهن المالية، وذلك بعدم إعطائهن صداقهن، أو بسوء معاملتهن، أو ابتزاز أموالهن، فلا تتزوجوهن، فانكحوا ما حل أو ما مالت إليه نفوسكم واستطبتموه من النساء غيرهن ممن هن حلال لكم ولكل واحد منكم الخيار في أن يتزوج اثنتين أو ثلاثا أو أربعا، بحيث لا يزيد من في عصمته على أربع كما له الحق في أن يتزوج واحدة فحسب. فإن ظننتم أو غلب على ظنكم عدم العدل عند تعدد الزوجات إلى العدد المباح في

---

[9] سورة النساء، الآية: 3.

[10] أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج شمس الدين القرطبي، **الجامع لآحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري (الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة 1423هـ-2003م): ص12/5.

شأن القسم والعشرة والمؤنة، فتزوجوا واحدة فحسب من الحرائر، أو تمتعوا بمن شئتم من الإماء وذلك بملك اليمين[11].

أما السؤال الذي تتحتم الإجابة عليه فهو:

هل أن هذه الآية تتنافى مع قوله تعالى: **[وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا]**[12].

والإجابة على هذا السؤال أنه ليس هناك تعارض بين هاتين الآيتين، فالعدل الذي أشار الله إليه في الآية الأولى ليس هو المراد في الآية الثانية، فالعدل الأول هو: العدل في النفقة من الكسوة والطعام والشراب والمسكن وكذلك في المبيت، وهذا في مقدور الإنسان أن يفعله، أما العدل المراد في الآية الثانية فهو العدل المستحيل الذي لا يستطيعه الرجل وهو العدل المعنوي في المحبة والميل القلبي[13]. والذي يوضح هذا المعنى بيانه ﷺ لهذه الآية الكريمة أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك))[14]. يعني في الحب والميل القلبي.

---

[11] انظر: البيضاوي، **تفسير البيضاوي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت):ج2، ص141؛ محمد بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات (بيروت: دار الفكر، 1425هـ-1995م): ج1، ص222.

[12] سورة النساء، الآية: 129.

[13] انظر: الشنقيطي، **المصدر السابق**: 317/1.

[14] أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، باب في القسم بين النساء: 208/2.

تقويم قانون تقييد تعدد الزوجات في إقليم كردستان– العراق

أولاً: تعريف التقييد

التقييد لغةً: من القيد، والقيد مفرد والجمع أقياد وقيود، وتقييد العلم: كتابته في كتاب. وتقييد المطلق: إدخال الشروط والصفات عليه[15].

التقييد اصطلاحاً: هو اللفظ الذي يدل لا على شائع في جنسه، أو بعبارة أخرى اللفظ الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره[16].

ثانياً: نص قانون تقييد تعدد الزوجات في إقليم كردستان– العراق وما يلاحظ عليه

أصدر برلمان إقليم كردستان– العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (16) والمنعقدة بتاريخ: 2008 /8/13

قانون رقم (15) لسنة 2008 تعديلاً لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

وقبل أن نعرض القانون الجديد في إقليم كردستان بشأن (تقييد تعدد الزوجات)؛ فمن الضروري أن نشير إلى فقرات من قانون الأحوال الشخصية العراقي المتعلق بـــ: (تعدد الزوجات).

---

[15] انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، د.ت)، باب القيد: ج3، ص372؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاصر (بيروت: مكتبة لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1415هـــ- 1995م)، باب القاف، ص560.

[16] حمد بن حمدي الصاعدي، **المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء** (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1428هـــ)، ص123-124.

نص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959)

نصت المادة الثالثة على ما يأتي بصدد تعدد الزوجات:

4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن الشرطين الآتيين:

أ- أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

5- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.

6- كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين (4-5) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما.

7- استثناءاً من أحكام الفقرتين (4-5) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة[17] .

نص قانون تعديل تطبيق الأحوال الشخصية المعدل في إقليم كردستان رقم (15) لسنة 2008

نصت المادة الثانية بصدد تقييد تعدد الزوجات على ما يأتي:

يوقف العمل بالفقرات (4، 5، 6، 7) منها ويحل محلها ما يأتي:

لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق الشروط الآتية:

أ- موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

---

[17] صباح صادق جعفر الأنباري، **قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959**(بغداد: مطبعة الزمان، 1420هـ- 2000م، د.ط)، ص1.

ب- المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج- أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج.

د- أن يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية).

هـ- أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

و-كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في أي من الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ) من الفقرة الثانية من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار.

ز- لا يجوز للقاضي إيقاف تنفيذ العقوبات الواردة في الفقرة (و) أعلاه[18].

ملاحظات على القانون الجديد في إقليم كردستان- العراق

جاء في المادة الثانية من هذا القانون: (لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي).

ويلاحظ على هذه الفقرة ما يأتي:

1- إن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطَيْ

[18] **وقائع كوردستان**، الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كردستان تصدرها وزارة العدل (العدد: 95 لسنة، 2008م)، ص15.

التعدد، فهو الذي يقدِّر الخوف من عدم العدل، لقوله تعالى: [**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...**][19] فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج، لا لغيره، من قاض أو غيره، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفاً لهذا النص. أما البحث في توافر القدرة على الإنفاق، ولو أنه منوط بالراغب في الزواج، لقوله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...))[20].

2- "ثم إن إعطاء هذه الرقابة للقاضي على مريد التعدد لا طائل من ورائها، ولا يستطيع أن يصل فيها إلى مايفيد، لأن مسألة العدل والجور عند الرجل لا يمكن معرفتها ولا التأكد منهما؛ لأنهما من الأشياء المستقبلية، ولا يمكن الحكم عليهما مسبقاً. كما أن الرجل قد يبدو عادلاً منصفاً حسب الظاهر، وإذا هو منغمس في الجور لا سيما في معاملته لزوجته، أو قد يظن به الجور فلا يجور، وقد يظن به قلة ذات اليد ولكنه رجل كسوب، والرزق بيد الله، ثم إن كون الرجل يعدل أو يجور، ويقدر على الإنفاق أو لا يقدر من المسائل التي تتعلق بالمرأة والرجل وتتعلق بعائلتَيهما، والمرأة وأهلها حريصون على معرفة هذه المسائل من الرجل الذي يخطب ابنتهم، فهم أقدر من القاضي على معرفة الحقيقة، فترك الأمر لهم وكفّ يد القاضي عن التدخل في هذه المسألة هو الذي يحقق مصلحة المرأة، لأنها وأهلها أحرص قطعاً على مصلحتهم من حرص القاضي عليها"[21]. وهذا هو الأصل، ومع ذلك ولفساد الذمم في هذا العصر لا مانع من تأكد المحكمة من المقدرة المالية لطالب التعدد من باب السياسة الشرعية؛ تحقيقًا لمصلحة الأسرة الجديدة.

---

[19] سورة النساء، الآية: 3.

[20] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم** (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، باب استحباب النكاح، ج4، ص128.

[21] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج6، ص293.

3- إضافة إلى هذا فقد أحسن مجمع البحوث الإسلامية[22] في قراره الذي اتخذه في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة في شهر المحرم 1358هـ الموافق 1965م، بشأن إباحة تعدد الزوجات أو تحريمه، وما يقال حول تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي أو تركه لحرية الزوج، أو تقييده قضائياً بمبرر مشروع أو بالقدرة على الانفاق أو باستطاعة العدل بين الزوجات، وأصدر المجمع قراراً في ذلك واضحاً وصريحاً في شأن تعدد الزوجات، هذا نصه: "يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي".[23] أما في هذا القانون فإن قيد إذن القاضي مقيد بالشروط الأخرى، فإذا لم تتحقق هذه الشروط فلا يستطيع القاضي أن يعطي الإذن، وإذا لم يعط القاضي الإذن فإنه بحسب الفقرة (و) من تلك المادة يحبس الزوج مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وَبغرامة قدرها عشرة ملايين دينار. والشروط المذكورة في القانون هي كالآتي:

حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة الثانية: (موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة).

أما بشأن هذا القيد، فلم يعرفه الفقه الإسلامي طيلة القرون المنصرمة، إذًا من أين جاء هذا القيد، وما الظروف والملابسات والإشكالات التي ولدت هذا القيد الغريب على ذوق الفقهاء واجتهاداتهم، والحقيقة أنه بعد الهجمة الغربية على أحكام

---

[22] وقد أنشأ هذا المجمع في مصر بالقانون رقم 103 لسنة 1961م، وهو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية... وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية... وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي... وبيان الرأي فيما يجد من المشكلات، ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الإسلامي. عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية** (جدة: دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1397ه- 1977م)، ص312.

[23] **المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية** (القاهرة: 1385ه- 1965م، د.ط)، ص404.

الأسرة الإسلامية ولاسيما تعدد الزوجات، بتسخير الإعلام وقصفه الهائل للسخرية والانتقاص من أحكامه، أدى كل ذلك إلى تغيير الذوق الإسلامي والقناعة الإسلامية وإحداث خلل فيها من ناحية القبول بالزوجة الثانية، حتى أصبح الضرر والحرج النفسي الواقع على الزوجة الأولى شديدًا وقاسيًا، ووصل إلى حد رفض التعدد بقوة، بل أصبحت الأولى تطلب الطلاق، وتترك هذا الزوج مهما كان كريما ومتصفا بجميع الصفات الحميدة للزوج المثالي، بل ربما أمست تتمنى موته الذي هو أهون عليها من زواجه بأخرى، وقد تكون هذه الزوجة متدينة وملتزمة، ونعلم أنه ورد في الحديث أن المرأة التي تطلب الطلاق من غير بأسٍ فالجنة عليها حرام، ومع ذلك تقدم على طلب الطلاق، فالزوجة الأولى في هذا العصر في كثير من البلدان الإسلامية لما كانت ستصاب بالتوتر الشديد، ورد الفعل العنيف، وقد تصاب بحالات من الانهيار العصبي عند معرفتها بزواج زوجها بأخرى، لذلك رأى المشرع القانوني أن إخبارها والتهيئة لها بل موافقتها شرط للجواز القانوني. ومع ذلك ينبغي أن نقوِّم هذا التبرير ونضعه في ميزان المصالح والمفاسد، والموازنة بين الأضرار.

ولتقويم هذه المادة، فإن البحث يرى وجوب عقد موازنة علمية بين ما يصيب الزوجة الأولى من ضرر نفسي عند التعدد وبين ما يصيب المجتمع ككلٍّ من حرجٍ وخسارة وخلل، فإن الإسلام نظر إلى المسألة من جميع جوانبها، وأخذ بالاعتبار مصلحة المجتمع ككل؛ لأنَّ وجود هذا القيد يفضي إلى تضخم الزواج العرفي، وإن عدم توثيق الزواج العرفي يحدث جملة من المشاكل، كعدم اعتراف الزوج بنسب ابن له، وتهرب بعض الأزواج من تحمُّل النفقة بعد الطلاق، ومشكلة المطالبة بالميراث في حال وفاة الزوج.

وسنذكر لاحقًا شرط موافقة الزوجة الأولى، ونخضِعه للموازنة بين المصالح التي تلحق الزوجة الأولى، وبين المفاسد التي تلحق العدد الهائل من العوانس والأرامل

والمطلقات، ونوازِن بين الضرر الخاص والضرر العام، وهل المرأة عمومًا ستكون هي الخاسر الأكبر بسبب عدم الموافقة هذه؟.

والقيد الثاني من المادة الثانية، حيث جاء في الفقرة (ب) منها: (المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى منه الشفاء، أو عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة).

التقييد يظهر واضحاً من تلك الفقرة، بحيث رخص هذا القانون بتعدد الزوجات فقط في تلك الحالتين.

وعند الرجوع إلى القرآن الكريم، نجد أنه لم يشترط في آيتَي التعدد أن تكون الزوجة مريضة، أو عقيمًا لكي يتسنى للرجل الزواج عليها. هذا بالاضافة إلى أن الرسول ﷺ طلب من أصحابه بعد نزول آيتي التعدد أن يفارقوا ما زاد على الأربع زوجات، ولم يقل لهم آنذاك أن بقاء أكثر من زوجة لدى الرجل مشروط بكون زوجته مريضة مرضاً مستعصياً أو بكونها عقيمةً. وكان الوقت آنذاك وقت تشريع[24].

والقيد الثالث الفقرة (ج) من المادة الثانية: (أن يكون لطالب الزواج الثاني إمكانية مالية تكفي لإعالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسمية يقدمها للمحكمة عند إجراء عقد الزواج).

والقيد الرابع فقرة (د): (يقدم الزوج تعهداً خطياً أمام المحكمة قبل إجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في المسكن وغيره من الالتزامات الزوجية "المالية والمعنوية").

فهذان القيدان مرتبطان ببعض، وربما أخذوا هذين القيدين من نص العدل والقدرة على الإنفاق، فقيد العدالة مأخوذ من قوله تعالى: **[فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا**

[24] انظر: الطويل، **تعدد الزوجات في الإسلام**، ص8.

فَوَاحِدَةً...][25]؛ أما قيد القدرة على الإنفاق فمن قوله تعالى: [...**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**][26]؛ فوجب التحقق ديناً وقضاءً من هذه الأمور عند تعدد الزوجات. ولكن طلب العدالة والقدرة على الإنفاق طلب ديني ولا يمكن أن يتحول إلى طلب قانوني يطبقه القضاء[27]. وسبب ذلك:

أولاً: لأنه جعل الأساس الخوف من عدم العدل، والخوف أمر نفسي، والأمر النفسي لا يجوز أن ينتقل من نطاق النفس والقلب والتأثم أمام الله سبحانه وتعالى إلى نطاق التقاضي.

ثانياً: أن القضاء إذا تدخل إنما يكون لإبطال العقد أو لفسخه وذلك لا يكون إلا لظلم واقع لا لظلم متوقع، لأن القاضي لا يعلم الغيب ولا يتنبأ بما سيقع من أمور، وإنما يفصل فيما وقع بالفعل من ظلم الزوج لزوجاته، وقوله تعالى: [**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**][28]. إنما هو خطاب موجه للأفراد في شأن لا يعرف إلا من جهتهم، يرجعون فيه إلى نياتهم، وعزائمهم، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الأمارات تشريعاً بمنع تعدد الزوجات أو تقييده[29].

ثالثاً: "والقدرة على الإنفاق، بأي قدر تكون. أتكون على حسب اليسار أم الإعسار وإن ارتضيا بالإعسار في سبيل نفع لهما أو دفع فساد عنهما أو ليعيشا في نطاق الحلال وارتضيا ذلك أيجيئ القانون ويقول إني أتدخل، ولمصلحة من يتدخل، قد تقبل في سبيل تنفيذ الشرع ودفع الفساد أن تطلب التفريق هي إذا لم ترضى الحياة

---

[25] سورة النساء، جزء من الآية: 3.

[26] سورة النساء، جزء من الآية: 3.

[27] انظر: محمد أبو زهرة، **تنظيم الأسرة وتنظيم النسل** (الناشر: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، د.م)، ص62.

[28] سورة النساء، الآية: 3.

[29] انظر: العطار، **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية**، ص298.

الجديدة إذا اشترطت عند إنشاء العقد أو لم تشترطه لأنه يكون في حكم المشروط، ولأنه قد يضرها فتطلب التفريق لهذا الضرر"[30]. وكما ذكرنا سابقًا أن عدم التدخل في القدرة المالية هو الأصل في الفقه الإسلامي، ومع ذلك ولفساد ذمم الناس، وضعف التزامهم الديني اليوم بشكلٍ عام، فلا مانع من تاكد المحكمة من الإمكانية المالية للزوج، وذلك من باب السياسة الشرعية وسد الذريعة إلى الإضرار بالزوجة في ضوء الواقع المعاصر، ولتحقيق مصلحة الأسرة الجديدة.

فضلاً عن هذا فقد جاء في نهاية الفقرة (د): أن الزوج عليه أن يقدم تعهداً خطياً أمام المحكمة بتحقيق العدل بين الزوجين من الناحية (المادية والمعنوية). فالجانب المعنوي، أو العدالة الباطنة: هي التسوية بين الزوجات في الأمور العاطفية فهذا يدخل في باب العدل المستحيل، كما أشار إليه القرآن الكريم: **[وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ]**[31]. إذاً، فإن طلب تحقيق العدالة المعنوية مخالف لما جاء به الإسلام، لأن القرآن الكريم قد رخص في عدم التمسك بها، ولذا قال تعالى: **[وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ]**[32]. والنبي الأكرم ﷺ كان يعدل بين أزواجه في الأمور المادية وكان يقول: ((اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك))[33]. ولذلك فإن العدل في مشاعر القلوب، وأحاسيس النفوس ليس مطلوبًا؛ لأنه خارج عن إرادة الإنسان. وينبغي القناعة بالعدالة فيما يستطاع. إلا أن من الواجب أن يظل الميل القلبي في مكانه داخل الصدر، ولايترجم إلى تصرفات، أو أفعال من شأنها أن تجرح أحاسيس باقي الزوجات.

---

[30] أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص62- 63.

[31] سورة النساء، الآية: 129.

[32] سورة النساء، الآية السابقة.

[33] سبق تخريجه.

القيد الخامس أو الفقرة (هـــ) من المادة الثانية : (أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج). يبدو من خلال هذه الفقرة أنهم أخذوه من الفقه الحنبلي؛ حيث قال أبو الخطاب من الحنابلة:"وهذا الشرط صحيح لأنه شرط لا ينافي العقد ولها فيها فائدة فأشبه مالو شرطت عليه ألا يتزوج عليها"[34]. ولكن مع أن الاشتراط مباح في عقد الزواج بقول الرسول ﷺ: ((أن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))[35]، إلا أن إباحة الاشتراط في عقد الزواج ليست على إطلاقها، لأن معظم الفقهاء في المذاهب المختلفة يقسمون الشرط إلى قسمين[36]: شروط صحيحة يجب الوفاء بها، وشروط فاسدة لا يجب الوفاء بها. "والشروط الصحيحة هي التي يقتضيها عقد الزواج، من اشتراط العشرة بالمعروف وسكناها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيئ من حقوقها ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه، ولا تصوم طوعاً، أو اشترطت الزوجة أن يكون أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، كل هذه الشروط من مقتضيات العقد ومقاصده ولم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله"[37]. والشروط الفاسدة: وهي ما كانت منافياً لمقتضى العقد، كاشتراط ترك الإنفاق والوطء، أو كاشتراط أن لا مهر لها، أو اشتراط أن تنفق عليه، أو اشتراطها على الزوج ألا يتزوج عليها. فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها، لأنها تنافي العقد[38].

---

[34] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني** (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1405هـــ)، ج7، ص449.

[35] البخاري، **صحيح البخاري**، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ج2، ص970.

[36] انظر: محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج3، ص226؛ شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميسى (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1421هـــ- 2000م)، ج6، ص288.

[37] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**: ج6، ص133.

[38] انظر: الشربيني، المصدر السابق: 226/3؛ زيدان، المصدر السابق، ج6، ص133.

والرَّاجح: أن هذه القيود التي تبناها البرلمان في إقليم كردستان في هذا القانون، تجعل الزواج بأكثر من واحدة أقرب إلى المنع، لأن إصدار هذا القانون في تعدد الزوجات بوضع قيود شديدة وصارمة يشبه إلغاءه ومنعه.

القيود الشرعية لتعدد الزوجات

ليست هناك قيود يمكن أن توضع لتعدد الزوجات مستقاة من الشريعة الإسلامية إلا قيدين اثنين:

القيد الأول: العدل بين الزوجات، وهذا القيد شرط لإباحة التعدد وليس شرطاً في صحته، فمن تزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة وهو يخاف ظلماً، فإن زواجه صحيح، ولكن عليه إثم إن ظلم، فإن خاف الظلم و لم يظلم، أو ظلم ثم تاب فعدل، عفا الله عنه وعاش عيشةً حلالاً[39]، قال تعالى: [**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**][40].

القيد الثاني: القدرة على الإنفاق، أي أن الرجل الذي لا يستطيع أن ينفق على أكثر من زوجة واحدة، فإنه لا يحل له شرعاً أن يتزوج بأخرى، وهذا الشرط يستفاد ضمناً من قوله تعالى: [**ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**][41] على تفسيرها بألا تكثر عيالكم كما ذهب إلى ذلك الشافعي رحمه الله[42].

لقد اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن هذين الشرطين- العدل والقدرة على الإنفاق- لابد من توافرهما لكل من يريد أن يتزوج- وعنده زوجة أخرى،

---

[39] انظر: سدر، **تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه**، ص114.

[40] سورة النساء، الآية: 129.

[41] سورة النساء، الآية: 3.

[42] انظر: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، سنة، 1393هـ)، ج5، ص106

وأجمع الفقهاء على أن زواج من يتأكد أنه سيظلم إن تزوج يكون حراماً[43]. ولكن إذا تم الزواج مع عدم توفر هذين الشرطين هل يعتبر الزواج غير صحيح؟

لقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين ليسا من شروط الصحة، ولذلك يصح الزواج مع عدم توافر الشرطين، ويكون الشخص آثماً أمام الله تعالى- على الجور، وعدم القيام بتكاليف الزواج[44]. ويقول الشيخ أبو زهرة في هذا السياق: "أن هذين الشرطين طلب ديني ولا يمكن أن يتحول إلى طلب قانوني يطبقه القضاء"[45]. والراجح أنه لأجل بيان مصداقية القدرة على الإنفاق فلا مانع من أن يتأكد القضاء من ذلك.

دور القواعد الفقهية في التعديلات

وبعد عرضنا لقانون تقييد تعدد الزوجات في برلمان إقليم كردستان، وإيراد ومناقشة بعض الأدلة التي ربما احتجت بها اللجنة الدينية في برلمان الإقليم لقانون تقييد تعدد الزوجات، نعرض السؤال الآتي: هل أن للقواعد الفقهية دور في إجراء التعديلات على قانون الأحوال الشخصية العراقي؟ وللإجابة على هذا نذكر بعض القواعد الفقهية التي ربما احتجوا بها في إجراء تلك التعديلات، منها:

1- إزالة الضرر الواقع أو المتوقع

هذه القاعدة متفرعة من قاعدة: "الضرر يزال" وهي تعني وجوب إزالة الضرر، وتتضمن حكمين.. الأول: وجوب رفع الضرر قبل وقوعه. والثاني: وجوب إزالة

---

[43] انظر: أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص62.

[44] انظر: محمد أحمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** (دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1957م، د.م)، ص103.

[45] أبو زهرة، **تنظيم الأسرة**، ص62.

الضرر بعد وقوعه[46]. واستناداً على هذه القاعدة إذا كان الزواج من أخرى مباحاً في الإسلام، ويحقق النفع لأطرافه، إلا أنه يُمنع إذا ترتب عليه ضرر الزوجة الأخرى. وعلى الوجه الأخص الضرر النفسي، ولم يعتبر القانون رقم (15) سنة 2008م لبرلمان إقليم كردستان الزواج بأخرى ضرراً في ذاته، وإنما نظر إليه على أنه يشتمل على مظنة الضرر؛ اعتماداً على قوله تعالى: **[فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً]**[47]، واستناداً على قوله تعالى: **[وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ]**[48]؛ وبالتالي فإن مظنة الضرر قائمة في الزواج بأخرى، والضرر يزال[49]. والقانون يعطي القاضي التحقق من قيام الضرر، ويبعد الضرر الواقع أو المتوقع على الزوجة الأخرى، عملاً بهذه القاعدة المتفرعة من أصل قاعدة: "لاضرر ولاضرار" وهي لفظ حديث نبوي شريف، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي، والدارقطني، ونصها ينفي الضرر نفياً يوجب منعه مطلقاً، كما يفيد دفعه قبل الوقوع بكل سبل الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يتيسر من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره[50].

والاستدلال بهذه القاعدة لتقييد تعدد الزوجات فيه نظر، لأن كون الزواج الثاني فيه مظنة الضرر؛ لا يحتج عليه بقاعدة: "إزالة الضرر الواقع أو المتوقع" لأن الزوج استعمل حقاً جائزاً له شرعاً، ومن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يسأل عما يصيب غيره من ضرر نفسي أو غير نفسي، إذا كان يحقق مصلحة عامة تربو على

---

[46] انظر: محمد عثمان شبر، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2006م)، ص175.

[47] سورة النساء، الآية: 3.

[48] سورة النساء، الآية: 129.

[49] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج6، ص291.

[50] انظر: عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م)، ص85.

الضرر الخاص بالزوجة الأولى. ويمكن التوصل إلى القضاء على هذا الضرر النفسي عن طريق التربية الدينية، وعن طريق الأخذ بما رسمه الإسلام من صلح بين الزوجين، وما وضعه من عقوبة لجريمة ظلم الزوجات[51]. والرجل الذي يقتصر على امرأة واحدة ولا يحب زوجته، ألا يؤلمها ذلك؟ ألا ينغص عيشها؟ ألا يفقدها السعادة والهناء في الحياة الزوجية؟ ولكنها ماذا تستطيع أن تفعل معه؟ أتجبره على حبها؟ هذا مستحيل! أتحبسه في بيتها؟ أتتوسل إليه بالرقى والتعاويذ؟ إن الحب كما لا يقبل المزاحمة لا يقبل الإكراه فإذا ابتلت الزوجة بمن لا يحبها كان ذلك في الكتاب مقدوراً، ولا سبيل إلى دفع عذابها النفسي وألمها بسبب ذلك، فإما أن تخسر الزوج كله بالفراق، وإما أن تخسر نصفه بالتعدد، فأيهما أكثر خسارة لها وأشد إيلاماً[52].

2- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة:

هذه القاعدة تتعلق بالسياسة الشرعية في إدارة الدولة وتنظيم شؤنها، حيث تضع حداً للحاكم في كل تصرفاته المتعلقة بالرعية، لكن لا تقف هذه القاعدة عند حد تصرفات الحاكم السياسية، وإنما تتعدى ذلك إلى كل أمرٍ من أمور المسلمين[53]. وقد عبر عنها السبكي بالصيغة التالية: "كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة"[54].

لقد أعطى الشرع الحاكم صلاحية رعاية شؤن الأمة بما يراه وفق اجتهاده وتقديره، وقد عبر العلماء عن ذلك بقاعدة:"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"

---

[51] انظر: العطار، **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية**، ص306- 307.

[52] انظر: السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص76.

[53] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ص352.

[54] تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، **الأشباه والنظائر** (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411ه- 1991م، د.م)،ج1، ص152.

هي أصل عام يندرج تحته فروع منها: "للإمام تقييد المباح"[55]؛ ويبدو أن اللجنة الدينية في برلمان إقليم كردستان ربما استدلوا بهذه القاعدة لتقييد تعدد الزوجات، لأن على ولي الأمر إقامة قواعد الدين على وجه يجب اتباعه، والزواج مع الظلم أو مع وقوع الضرر حرام في الشريعة الإسلامية، فإذا تدخل ولي الأمر قبل وقوع هذا الحرام بمنعه بهذا القيد، فذلك سداً للذرائع أو أخذاً بالمصالح المرسلة، وبناءً على هذا جاز للحاكم رعاية للمصلحة العامة أن يقيد أو يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط، على حسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة[56].

ولكن هذه الدعوى غير صحيحة من وجوه منها: أن الفقه الإسلامي تضمن أحكاماً وافية لتنظيم العدل بين الزوجات، وليست كل مصلحة يتوهمها فرد أو تحس بها جماعة تجيز تغيير أحكام الإسلام أو تقييد مباح فيه، لأن حلال الإسلام حلال إلى يوم القيامة، فالمصلحة التي تجيز الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هي المصلحة التي لا تخالف نصاً شرعياً وتلائم مقاصد الشرع وأهدافه، وفي نفس الوقت تكون مصلحة مؤكدة لا مجال فيها لاختلاف. وتعدد الزوجات فيه نصوص شرعية واضحة بنيت على مصالح العباد الدائمة، وتقييده بصراحة بحيث يكون أقرب إلى المنع يخالف النصوص الشرعية[57]. والشريعة لما أباحت التعدد لابد أن فيه مصلحة راجحة، وأن المصالح المتوخاة منه أكثر من المفاسد المتوقعة منه، لأنه لا توجد منفعة محضة في الكون، وإنما الحل والحرمة يكون باعتبار الغالب، فإذا كان الغالب في الفعل هو

---

[55] انظر: عماد علي جمعة، **القواعد الفقهية** (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م)، ص73

[56] انظر: العطار، **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية**، ص303.

[57] انظر:العطار، **تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية**، ص135- 136.

المفسدة كان إلى الحرمة أقرب وإذا كان الغالب فيه المصلحة كان إلى الحل أقرب، والشارع هو الذي يحدد غلبة المفسدة والمصلحة في الفعل وبالتالي الحل والحرمة[58].

ولنا أن نتساءل: هل للحاكم حق تقييد المباح؟

وللإجابة على هذا لابد من بيان الأمور التي للحاكم أن يقيد فيها المباح. لأن تصرف الإمام في تقييد المباح ليس مطلقاً في كل مباح[59]. ونتعرض إلى مثال يتجلى فيه سوء الفقه والتطبيق، وهو مثال الزواج بأكثر من واحدة، حيث سنّ برلمان إقليم كردستان- العراق قانون تقييد تعدد الزوجات، ويبدو أنهم ربما احتجوا بقاعدة: "للإمام تقييد المباح" إلا أن هذا التبرير فيه نظر، فالشارع قد أباح الزواج بأكثر من واحدة بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، فلا يجوز للحاكم أن يقيد أو يمنع هذا المباح، وذلك بسبب أن تقييد المباح هنا (التقييد بموافقة الزوجة الأولى) فيه من الإضرار البليغ بالمجتمع ويوقع الملايين من العوانس والأرامل والمطلقات في شدة وحرج عظيمين؛ إذ فيه نوع من سد باب الزواج عليهن، وهذا ضرر جسيم مرعب، هو أعظم من الضرر النفسي الذي يلحق الزوجة الأولى الذي هو ضرر خاص فردي، والضرر الخاص يرتكب لدفع الضرر العام، وهذه قاعدة شرعية، وقاعدة عقلية أيضًا. ويجوز تقييد المباح إذا كان في التقيد مصلحة أعظم من إطلاق الإباحة، وذلك لم يتحقق في هذه المسألة. ويتساءل البحث: أيتباكون على بضع مئات من الزوجات، ولا يبكون على الكم الهائل من المحرومات من حق الزواج، وهل هذا من العدل؟!!

---

[58] رشيد، **التعديلات بقانون الأحوال الشخصية العراقي لإقليم كردستان دراسة مقارنة بين الفقه والقانون**، ص65.

[59] انظر: محمد بن عبد الله المسعري، **طاعة الإمام حدودها وقيودها** (الناشر: لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية، الطبعة الثالثة، 1423ه- 2004م)، ص58.

التعدد بين المصالح والمفاسد للفرد والمجتمع

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام مراعاة مصالح الناس، وذلك بجلب المصلحة لهم، أو بدفع المفسدة عنهم. وقد أباح الله عز وجل تعدد الزوجات لحكم باهرة وأهداف سامية، منها: تحقيق المصلحة الشخصية الفردية، وتحقيق مصلحة المجتمع.

أما المصلحة الشخصية: فنظام التعدد له علاقة بالزوج والزوجة الأولى والزوجة الثانية أو الزوجات الأخريات.

1- بالنسبة إلى الزوج. فإن الرجل بطبيعته أكثر طلبا للاتصال الجنسي من المرأة وغير مقيد بوقت معين، بخلاف المرأة فهي لا تكون مستعدة له في كل وقت كما في أوقات الحيض والنفاس وأيام الحمل الأخيرة. ونظرة الإسلام إلى طبائع البشر وغرائزهم الجنسية نظرة واقعية، فمن تغلب عليه الغريزة الجنسية ولا تكفيه زوجة واحدة، فالرخصة أمامه، وباب الحلال مفتوح تجاهه، وعندئذ يستفيد من الترخيص والإباحة، فيعدد، ولاسيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه المفاسد، لذا فمن الظلم له منعه من الزواج بأخرى مع قدرته على العدل والقيام بأعباء الزواج[60].

أو قد قد تكون المرأة عقيماً لاتلد، فيكون من الأفضل والأرحم بها ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الحياة الزوجية؛ لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها، وتعطي الفرصة للرجل بالزواج من ثانية لتحقق له السعادة بإنجاب الأولاد، وإرواء غريزة حب الأولاد[61].

أو أن تصاب الزوجة بمرض مزمن، بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الازواج، فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يطلقها، وليس في ذلك شيئ من

---

[60] انظر: محمد متولي الشعراوي، **أحكام الأسرة والبيت المسلم** (القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م)، ص166؛ السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**: 71.

[61] انظر: الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7، ص170.

الوفاء ولا المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج، ولايشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على سواء[62].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية المعدل على هذه الحالة وأعطى الزوج الحق في الثانية.

2- بالنسبة إلى الزوجة الثانية: "ومصلحتها في التعدد مصلحة ظاهرة؛ إذ تصير به زوجة في نظر الشرع والقانون والناس، وهذا خير لها من بقائها عانسا معرضة نفسها للغواية والانزلاق والحاجة، وانزلاق المرأة في عصرنا الحاضر أصبح ميسورا وسهلا لكثرة وسائل الغواية والانزلاق، وإذا كان الأمر هكذا، فإن أية امرأة عاقلة تدرك مصلحتها تفضل أن تكون زوجة ثانية على أن تكون عشيقة وأداة لهو ولعب للرجال"[63].

3- بالنسبة إلى الزوجة الأولى: "من مصلحتها أن تقبل بزواج زوجها بأخرى- وقد قامت مبرراته- ولا ترفضه، لأنها بهذا الرفض تدفع زوجها إلى هجرها أو إلى تطليقها ولا تستفيد هي شيئا، وإذا كان القانون يمنع الزواج بأخرى إلا إذا رضيت هي. وهي ترفض زواجه. فإنه سيهجرها، ويعاملها بما لا تحب، أما إذا رضيت بزواجه فإنه سيقدر لها رضاها وسيغمرها بعطفه وحسن معاشرته"[64].

---

[62] انظر: سهيلة زين العابدين حماد، **بناء الأسرة المسلمة** (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص83-84.

[63] زيدان، عبدالكريم، **ردود على شبهات حول: تعدد الزوجات والحدود والغزوات** (مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، مدينة الجوهرة، طبعة حديثة هي صورة عن الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م)، ص 7-8.

[64] زيدان، **المصدر السابق**، ص 8.

أما مصلحة المجتمع: فإنه إضافة إلى المصالح الفردية فهناك مصالح عامة تتعلق بالمجتمع؛ منها: معالجة قلة الرجال وكثرة النساء، لأن الإحصائيات التي جرت في بلاد العالم تدل دلالة واضحة على أن نسبة عدد الإناث أكثر من نسبة عدد الذكور في كثير من دول العالم، وهذا معروف منذ القدم قبل أن تعرف الناس الإحصاء والتعداد السكاني، وكذلك الحروب المدمرة التي تذهب بكثير من الرجال ولا يبقى بالتالي إلا النساء بلا أزواج ولا معيل[65]. علاوة على هذا ازدياد نسبة المطلقات في واقعنا المعاصر، فالمحاكم الشرعية في إقليم كردستان خير شاهد على ازدياد عدد المطلقات يوماً بعد يوم؛ وحسب الإحصائيات التي قام بها المجلس القضائي في كردستان فقد وصلت حالات الطلاق في عام 2008م إلى 15,2% من مجموع حالات الزواج، وفي عام 2009م بلغت14,97%[66].

وكشفت وزارة الدولة لشؤون المرأة في العراق عن إحصائيات لعقود الزواج وحالات الطلاق من عام 2004 إلى 2011، إذ زادت نسبة الطلاق من 9.85% (28,690 حالة) سنة 2004 إلى 20,52% (59,515 حالة) سنة 2011، في حين انخفضت نسبة الزواج من 90,15% (262,554 عقد) سنة 2004 إلى 79,48% (230,470 عقد). أضِف إلى ذلك، أن هذه الإحصاءات لم تشمل عقود الزواج وحالات الطلاق في خارج المحاكم[67]. وقد بلغت نسبة الطلاق في قطر 38% من حالات الزواج، بينما بلغت نسبة الطلاق بالكويت 35% من إجمالي

---

[65] انظر: أحمد حسن كرزون، **مزايا نظام الأسرة المسلمة** (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1417هـ- 1997م) ص214-215.

[66] انظر: عبد الحميد زيباري، **ارتفاع حالات الزواج والطلاق في إقليم كردستان**، على الموقع الإلكتوني: http://www.iraqhurr.org، بتأريخ، 2012/3/14.

[67] جمعية نساء بغداد، **مؤتمر وزارة الدولة لشؤون المرأة حول ظاهرة زيادة نسبة الطلاق في العراق**، شوهد في 2013/11/9. http://www.bwa-iraq.org/ArticleShow.aspx?ID=169

حالات الزواج، وفي البحرين فقد بلغت نسبة الطلاق 34% من إجمالي حالات الزواج، بينما في الإمارات فقد وصلت نسبة الطلاق إلى 46%[68].

ووفق دراسة لمركز معلومات دعم واتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء المصري، فقد صنفت مصر الأولى على مستوى العالم في حالات الطلاق، وأضافت أن معدلات الطلاق خلال الخمسين عامًا الماضية زادت من 7% إلى 40%، وأن اليوم الواحد يشهد 240 حالة طلاق ليبلغ إجمالي عدد المطلقات في مصر 2,5 مليون مطلقة![69].

أما فيما يخص تفشي شبح العزوبة وكثرة العانسات فقد "نشر موقع «إذاعة هولندا العالمية» تقريرًا عن العنوسة في الوطن العربي، جاء فيه أن فلسطين سجلت أقل نسبة عنوسة على المستوى العربي، إذ لا تتعدى النسبة 7%، أما أعلى نسبة ففي لبنان، حيث تصل 85% ويأتي كلّ من العراق وسوريا في المرتبة الثانية من بعد لبنان بنسبة 70 %كما تشهد دول الخليج ارتفاعًا مطردًا في السنوات الأخيرة، وتتصدر الإمارات قمة الترتيب بنسبة 70%. وهناك مليون عانس في السعودية، أي ما يعادل سكان البحرين مرتين، فيما تبلغ النسبة في البحرين 25% وهي أدنى نسبة خليجيًا"[70]. وتحتل كردستان نسبة 36% من مجموع العوانس بالعراق[71].

---

[68] **عام الكوارث والعنوسة والطلاق في العالم العربي**، شوهد في 2013/11/9.
http://www.ikhwanonline.com/data/info/hashad/daawo.html

[69] آمل مهدي، **الطلاق.. كارثة تبحث عن حل!** شوهد في 2013/11/9.
http://www.albawabhnews.com/news/32647

[70] العراق تحلّ ثانياً من حيث نسبة العنوسة في العالم العربي، **جريدة النهار**، السنة الأولى، العدد:454، 2013/10/31.

[71] انظر: شيرزاد شيخاني، العنوسة ظاهرة تتسع في كردستان، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد: 11842، 28 جمادي الأولى 1432هـ- 1 مايو 2011م

وكانت نسبة الطلاق في المغرب 40% ونسبة العنوسة 60% ، ونسبة الطلاق في الجزائر 37% والعنوسة 38% ، وفي سوريا كانت نسبة العنوسة 55%، وفي تونس: نسبة العنوسة 81%[72].

وكيف يمكن معالجة مشكلة هذا الكم من المطلقات والعانسات في العالم الإسلامي وإقليم كردستان؟

إن تعدد الزوجات في هذه الحالة هو الحل الاجتماعي الوحيد لتلك المشكلة، لأن أباحة تعدد الزوجات الذي شرعه الله تعالى يفتح فرص الزواج أمام كثير من المطلقات والعانسات لعلاج مشكلاتهن، فكيف يكون حالهن بعد ما وضع البرلمان الكردستاني عقبات كثيرة للتعدد. وحسب إحصائيات وزارة شؤون المرأة في العراق فإنَّ نسبة الأرامل وصلت 35% من عدد نفوس العراق، وتشكل هذه النسبة 65% من عدد نساء العراق، وقد تشكل نسبة 80% من النساء اللواتي تزوَّجن بين عمر العشرين والأربعين[73]. وقد ألمحت نتائج أحدث المسوح السكانية بالسعودية إلى أن نسبة الأرامل بلغت 5.4 في المائة[74]. في حين وصلت نسبة الأرامل بمصر ٩,٢ مليون نسمة بنسبة ٦,٣% من إجمالي عدد السكان عام 2008[75].

---

[72] **إحصائيات العنوسة بالوطن العربي**، شوهد في 2013/11/9.
http://www.almisk.net/ar/article.php?id=2346

[73] حميد عبدالله، **الترمل والعنوسة والطلاق تنتج جيوشا من العازبات في العراق**، شوهد في 2013/11/24م.
http://www.akhbar-alkhaleej.com/12215/article/460406.html

[74] **في المجتمع السعودي: 2.6 % عوانس و 2.4 % مطلقات و5.4% أرامل**، شوهد في2013/11/24م.
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110915/Con20110915444800.htm

[75] ماجدة أبو المجد، **الترمل.. تجارب دولية لمواجهه قنابل موقوتة**، شوهد في 2013/11/24م.
www.alamatonline.net/load_files/.../1340540991.doc

المفاسد المترتبة على تقييد تعدد الزوجات

لم يشرع الله -عز وجل- إباحة تعدد الزوجات عبثاً، وإنما لمسوغات وأسباب تقتضي ذلك كما ذكرنا، وإن وضع العراقيل في طريقه، أو إصدار قانون في أي بلد بتقييد تعدد الزوجات بقيود شديدة وصارمة يجعل الزواج بأكثر من واحدة أقرب إلى المنع، يؤدي إلى تفشى العزوبة وانتشار العوانس من النساء، وقد يؤدي بوجه من الوجوه إلى شيوع الدعارة والفاحشة. كما نرى أن أوربا دفعت في واقعها المعاصر ثمناً باهظاً جرّاء تصديها ومحاربتها لتشريع الله بمنع التعدد وتحريمه، فكثرت الشاردات من بناتهم، ودُنّست أعراضهن، وازداد الأولاد غير الشرعيين نتيجة انتشار الزنا، ولابد من تفاقم الشرّ إذا لم يُبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة[76]. وبعدما عرفنا المفاسد المترتبة على تقييد تعدد الزوجات، نجد بعضاً من الكتاب المسلمين يركزون في كتبهم على (مساوئ التعدد وأضراره)[77]؛ حيث ذكروا أن من أهم مساوئه ماينشأ بين الزوجات من عداء وشقاق وتنافس يؤدي إلى تنغيص عش الزوجية[78]، إضافة إلى أن تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة، ويسقط اعتبارها الذاتي، ولا يقيم وزناً كبيراً لمشاعر النساء[79].

وما ذكروه بأن تعدد الزوجات يؤدي إلى التباغض والشقاق بين أفراد العائلة، فإن البغض الذي قد يحصل بين الضرائر شيئ طبيعي ناشئ من الغيرة الطبيعية لدى

---

[76] انظر: محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة** (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، 1421ه-2001م)، ص191-192؛ إبراهيم النعمة، **الإسلام وتعدد الزوجات** (جدة: دار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1404ه-1984م) ص41- 43.

[77] انظر: محمد رشيد بن علي رضا، **تفسير المنار** (الهيئة المصرية العامة لكتاب، 1990م، د.ط، د.م)، ج4، ص278؛ السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص74.

[78] انظر: رضا، **المصدر السابق**، ج4، ص288؛ السباعي، **المصدر السابق**، ص74-75.

[79] انظر: سدر، **تعدد الزوجات بين الإسلام وخصومه**، ص239؛ خاشع، **تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات**، ص45.

المراة، وإن معالجة ذلك تتوقف على حزم الرجل وقدرته على إدارة شئون أسرته، وعدالته بين زوجاته، ومراقبته لله -عز وجل- إذ إنه إن كان في مستوى مسؤليته استقامت أسرته، ولا يجد النزاع الجسيم إلى بيته طريقاً، وإن فقد تلك الصفات دب النزاع والخلاف إلى أسرته، سواء كان معدد الزوجات أم اقتصر على زوجة واحدة. إضافة إلى ذلك فهذا النزاع حتى لو اعتبرناه ضرراً وشراً إلا أنه ضرر مغمور في خير كثير، وليس في الحياة شر محض ولا خير محض، والمطلوب دائماً تغليب ما كثر خيره وترجيحه على ما كثر شره، وهذا هو القانون المأخوذ والملاحظ في إباحة تعدد الزوجات[80].

أما فيما يتعلق بقولهم إنّ تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة ولا يقيم وزناً كبيراً لمشاعر النساء، ومثل هذا الانتقاد يمكن أن يصدر من أناس ينظرون من جانب النساء المتزوجات، ويغمضون عيونهم عن أولئك النسوة اللاتي حُرمن من الأزواج والمعيلين، ويترتب على هذه النظرة، المفاسد الاجتماعية الخطيرة التي تستعصي على الحلّ. كما أنه لو روعيت القواعد والآداب التي بني عليها تشريع التعدد في الإسلام، لما كان لهذا الانتقاد أي مسوغ. ثم إن الشرع الحنيف فتح أمام هذه الزوجة -إذا لم ترضَ- باب الخلع[81]. قال تعالى:﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[82].

---

[80] انظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج6، ص291؛ الرفاعي، **الكلمات في محاسن تعدد الزوجات**، ص53.

[81] انظر: خاشع، **تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات**، ص52.

[82] سورة البقرة، الآية: 229.

تعدُّد الزوجات في ميزان (فقه الموازنات) بين المصالح والمفاسد

يقصد بفقه الموازنات:" مسلك اجتهادي، توزن به المصالح والمفاسد المتعارضةُ تقديمًا للراجح الغالب على المرجوح المغلوب"[83]. وثمَّة أمثلة تطبيقية عديدة لفقه الموازنات في الإسلام، ومنها، قوله تعالى: {**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** }[84]. فالآية نصٌ على أن في الخمر والقمار منافع ومصالح، غير أنَّ مفاسدهما ومضارهما أكثر وأعم؛ لذا، حرَّمهما الإسلام؛ تغليبًا للمفاسد، وإلغاءً للمنافع. وحين نزِن تعدد الزوجات بميزانٍ شرعي وعقلي دقيق نلمس ما يأتي:

إنّ الزوجة الأولى تتضرر نفسيًا، وضررها كبير اليوم خلافًا للعصور القديمة، وكان ينبغي منع التعدد ابتناءً على هذا الضرر الجسيم الذي يلحق بالزوجة الأولى، ولكن حينما وضعنا التعدد في ميزان المصالح والمفاسد التي تلحق الفرد والمجتمع- هذا الميزان الفقهي الذي هو الحَكَم في الترجيح- ظهر لنا أن الأضرار والمفاسد في منع التعدد هي أضعاف أضعاف الضرر الذي يلحق بالزوجة الأولى. فتضرُّر الزوجة الأولى تضرُّرٌ شخصاني فردي خاص. أما الضرر الذي يصيب ملايين العوانس والمطلَّقات والأرامل فهو ضرر عام. وثمة قاعدة فقهية تقرِّر أنَّ: "الضرر الخاص يجب تحمُّله لدفع الضرر العام"[85]، وهي قاعدة رصينة أطبق عليها العقلاء.

ثم إنّ التعدد محدود جدًا، وكان البحث يأمل أن يتحصَّل إحصائية للمتعددين للزوجات في إقليم كردستان العراق. ويتساءل البحث: أيقتضي هذا العدد المحدود التضييق على التعدد إلى درجة هي أقرب إلى المنع، هذا التعدد الذي فيه الحل لملايين

---

[83] قطب الريسوني، **انخرام فقه الموازنات أسبابه، ومآلاته، وسبل علاجه**، (مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة) (مكة المكرمة،جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1434ه)، ج1،ص234.

84 سورة البقرة:219.

[85] ابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ط2 (دار المعرفة – بيروت) ، ج8،ص403.

البائسات من العانسات والمطلقات والأرامل. وقد تقرَّر في أصول الفقه أن: " المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"[86]. وحين نوازن بين المصالح ونفاضل بينها فإن" المصلحة الكبيرة تقدم على المصلحة الصغيرة، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة"[87]. فالضرر المترتب على منع التعدد هو أكبر وأعظم وأشد من الضرر المترتب على إباحة التعدد. وبعبارةٍ أخرى: أن هؤلاء القوم نظروا إلى مصلحة الزوجة الأولى وغفلوا عن مصلحة أخرى هي أهم وأكبر وأعظم، وهي مصلحة شريحة هائلة من الذين يصعب عليهم الحصول على زوجٍ يسترهم، والذي هو حق طبيعي لهؤلاء النساء البائسات. ثمَّ إنَّ العلمانيين لا يهمُّهم معاني الستر، والعفاف، ويريدون تطبيق الثقافة الغربية على العالم الإسلامي، وتقنين تشريعاتٍ تتفق مع معايير الغرب في الأسرة، وشتان بين المعيارين في هذا المجال: المعيار الإسلامي والمعيار الغربي الذي لا يقيم للوحي وزنًا.

ونتيجةً لما سبق، فقد ترجَّح للبحث أن التعدد ضرر أدنى وأخف وأقل لو وزن بمنع التعدد والمفاسد المترتبة عليه؛ لأن الإسلام لم يشرع التعدد لذاته بل لحل العديد من المشكلات التي تئن منها المجتمعات الإنسانية، فهو نظام إنساني يأوي إليه ملايين المطلقات والعانسات والأرامل.

ورغم أن رضى الزوجة الأولى ليس واجبًا، بيدَ أن الزواج الثاني في واقعنا المعاصر يفضي إلى إيذاء الزوجة الأولى؛ لذا، فإن من مكارم الأخلاق، وحسن العشرة تطييب خاطرها؛ تخفيفًا من إيذائها المعنوي، لا أن نبني جواز التعدد على موافقتها التي لا تحصل إلا نادرًا جدًا، والنادر لا حكم له. هذه هي الشريعة التي هي عدل كلها،

---

[86] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت، دار المعرفة،) ، ج2، ص367.

[87] يوسف القرضاوي، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، ط2 (القاهرة: مكتبة وهبة، 1416هـ/1996م)،ص28.

ومصلحة كلها، ورحمة كلها، وأي محاولة لتفريغ النصوص الشرعية من مضمونها فهي مردودة، ونقول لمن ينكر حكمة الشرع، أو يحرِّف مقاصده، { قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّهُ }[88]، {وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[89]، {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ}[90].

والعلاج يجب أن يبدأ في اتجاهين:

أحدهما: العمل على اقتراب المسلمين من شرعتهم جملة وتفصيلا، لأن نظام الأسرة جزء من الشريعة ومن الصعب علاج جزء من الجسد العليل مع ترك بقية أعضاء الأخرى تعمل فيه العلل والأدواء عملها. فإذا اقترب المسلمون من شريعتهم بتطبيقهم لها وانسجامهم مع أحكامها لأدركوا سر هذا التشريع العظيم، وفهموا مراميه وأهدافه، وعرف كل ما له من حقوق، وما عليه من واجبات والتزامها.

ثانيهما: العمل على توعية المسلمين وتعريفهم بالحِكم التي شرع لأجلها التعدد، وما وضع له الإسلام وما أحاطه به من قيود حتى يؤتى ثماره التي شرع لأجلها التعدد[91].

---

[88] البقرة:140.

[89] البقرة:216.

[90] محمد:9.

[91] انظر: أحمد علي طه ريان، **تعدد الزوجات ومعيار تحقيق العدالة بينهن في الشريعة الإسلامية** (مصر: دار النصر للطباعة الإسلامية، 1984م، د.ط)، ص17.

الخاتمة

لقد توصل البحث في الختام إلى النتائج الآتية:

1- إن القيود الشديدة والصارمة التي تبنَّاها البرلمان في إقليم كردستان- العراق في هذا القانون، تجعل الزواج بأكثر من واحدة أقرب إلى المنع، وهذا يؤدي إلى تفشى العزوبة وانتشار العوانس من النساء، وعدم حل مشكلة المطلقات والأرامل.

2- إن تشريع نظام تعدد الزوجات في الإسلام يعد علاجًا لحلِّ الكثير من المشكلات، بحيث يحقق المصالح الشخصية للأفراد في حلِّ مشاكلهم الأسريَّة، علاوة على المصالح الاجتماعية؛ إذ هو حل سليم لمشكلة الأعداد الكبيرة من المطلقات والأرامل والعوانس، وبالتالي يحفظ المجتمع من الفساد وانتشار الفاحشة والشذوذ الجنسي ويحميه من التصدع والانهيار.

3- إنَّ عقد موزانة فقهية وعقلية بين مصالح التعدد ومفاسد منعه يجلي أنَّ الزوجة الأولى تتضرر نفسيًا، وضررها عظيم خلافًا للعصور القديمة، وكان ينبغي منع التعدد ابتناءً على هذا الضرر الجسيم الذي يلحق بالزوجة الأولى، ولكن حينما وضعناه في ميزان المصالح والمفاسد- هذا الميزان الفقهي الذي هو الحكم في الترجيح- ظهر للبحث أن الأضرار والمفاسد في منع التعدد هي أضعاف أضعاف الضرر الذي يلحق بالزوجة الأولى. وإن تضرُّر الزوجة الأولى تضرُّرٌ شخصاني خاص يمكن تحمُّله. أما الضرر الذي يصيب ملايين العوانس والمطلَّقات والأرامل فهو ضرر عام يجب دفعه، وهاته قاعدة رصينة أطبق عليها الفقهاء وكل العقلاء.

ثم إن التعدد محدود جدًا، وكان البحث يأمل أن يتحصَّل إحصائية للمتعددين للزوجات في إقليم كردستان العراق. ويتساءل البحث: أيقتضي هذا العدد المحدود منع التعدد الذي فيه الحل لملايين البائسات من العانسات والمطلقات والأرامل. وقد تقرَّر

في أصول الفقه أن مصلحة الجماعة تقدم على مصلحة الفرد، وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة.

ثمَّ إنَّ العلمانيين لا يهمُّهم معاني الستر، والعفاف، ويريدون تطبيق الثقافة الغربية على العالم الإسلامي، وتقنين تشريعاتٍ تفكِّك الأسرة، وتفسِد المجتمع.

ورغم أن رضى الزوجة الأولى ليس واجبًا، بيدَ أن الزواج الثاني في واقعنا المعاصر يفضي إلى إيذاء الزوجة الأولى؛ لذا، فإن من مكارم الأخلاق، وحسن العشرة تطييب خاطرها؛ تخفيفًا من إيذائها المعنوي.

4- يدعو البحثُ الباحثين والأكاديميين في إقليم كردستان- العراق إلى إجراء دراسات مسحية وإحصائية وميدانية للآثار السلبية الناتجة عن قانون تقييد تعدد الزوجات في إقليم كردستان.